قلت الكلام فيما اذا ثبت عليه وصف المعلل وتاثيره فاستفاده بثبوت علته وصف المعترض ليس اولى من العكس قلت المراد ان ثبوت علة كل منهما يستلزم انتفا علة الاخرى بنا على ان العلة واحد لا غير فلا يصح الحكم بعلته احدهما ما لم يرجح وليس المراد انه تبطل علته وصف المعلل وتثبت صحه عليه وصف المعترض بمجرد المعارضه واما عند القايلين فلا يقبل مثل هذه المعارضه لانه ليس لصحه علته احد الوصفين تاثير في فساد علته الاخر نظرا الى ذاتهما لجواز استقلال العلتين واما وقع الاتفاق على فساد احدهما لا بعينه لمعنى فيه لا لصحه الاخر بل كل من الصحه والفساد يستند الى معنى يوجبه وفيه نظر لان عدم ما يرجح صحه احدهما وفساد الاخر لا ينافي فساد احد عند صحه الاخر لاتصاف كل منهما بحمل الصحه والفساد اذ الكلام فيما ثبتت علته ظنا لا قطعا الا ان نقول لا نعني بفساد العلته الاخرى الا انه لم يبق الظن بالعليه ما لم يرجح للاتفاق على ان العله احدهما ولا اولويه بدون الترجيح قوله فصل في الاعتراضات التي تورد على القياسات التي لا تظهر تاثير عللها بل يكتفى فيها بمجرد دوران الحكم مع العله اما وجودا فقط واما وجودا وعدما ويسعى ان يراد بالطرديه ههنا ما ليس بمؤثره ليعم المناسب والملايم فيصح الحصر في المؤثره والطرديه وليس المقصود من ايراد الفصلين اختصاص كل من الفصلين بنوع من العلل فان الكلام صريح في اشتراكهما في الممانعه والمناقضه وفساد الوضع ولا يخفى جريان المعارضه في الطرديه بل هي فيها اظهر واسهل نعم كلام المصنف يوهم اختصاص القول بالموجب بالعلل الطرديه حيث قال انه يلجي المعلل الى العله المؤثره وانت خبير بان حاصل القول بالموجب دعوى المعترض ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع وهذا مما لا اختصاص له بالطرديه قوله وهو اي القول بموجب العله التزام السايل ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقا النزاع في الحكم المقصود وهذا معنى قولهم هو تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم تسليم الحكم المتنازع فيه ويقع على ثلاثه اوجه الاول ان يلزم المعلل بتعليله ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مع انه لا يكون محل النزاع ولا ملازمه اما بصريح عبارة المعلل كما اذا قال القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالخرق فيجاب بان النزاع ليس في عدم المنافاه بل في ايجاب القصاص واما بحمل المعترض عبارته على ما ليس بمراده كما في مسئله تثليث المسح وتعيين النيه فان المعلل يريد بالتثليث اصابه الماء محل الفرض ثلث مرات وبالتعيين تعيينا قصديا من جهة الصايم والسايل يحمل التثليث على جعله مثله امثال الفرض والتعيين تعيينا اعم من ان يكون بقصد الصايم او بتعيينه

بعين الشارع حتى لو صرح المعلل بمراده لم يمكن القول بالموجب بل يتعين الممانعه والثاني ان يلزم المعلل بتعليله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم كما اذا قال في السرقه اخذ مال الغير بلا اعتقاد اباحه وتاويل فيوجب الضمان كالغصب فيقال نعم الا ان استيفا الحد عزله الاجر في اسقاط الضمان والثالث ان يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرتها فالسايل يسلم المقدمه المذكوره ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدمه المطويه وربما يحمل المقدمه المطويه على ما ينتج مع المقدمه المذكوره بعض حكم المعلل فيصير ملتاما كما في مسئله المرفق فان المعلل يريد ان الغايه المذكوره في الايه غايه للغسل والغايه لا تدخل تحت المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل والسايل يريد انها غايه للاسقاط فلا يدخل في الاسقاط فيبقى داخلا في الغسل فلو صرح بالمقدمه المطويه لتعين منعها ثم لا يخفى ان هذا المثال ليس من قبيل القياس فضلا عن ان يكون العله طرديه وفيه تنبيه على ان هذه الاعتراضات لا تختص القياس بل تعم الادله فان قلت كيف يكون هذا المثال من القول بالموجب والمعلل انما يلزم عدم دخول المرفق تحت الغسل والسايل لا يلتزم ذلك كما لا يخفى قلت المعتبر في القول بالموجب التزام ما يلزمه المعلل بتعليله من حيث انه معلل وهو ههنا لا يلزم الا عدم دخول المرفق تحت ما هو غايه له وهذا يلزمه السايل وظهر بما ذكرنا ان المصنف لو اورد مكان مسئله تعيين النيه مسئله ضمان السرقه او نحوها ليكون تنبيها على الاقسام الثلثه لكان انسب قوله فالاستيعاب تثليث وزياده لان التثليث ضم المثلين وفي الاستيعاب ضم ثلثه الامثال لان قدر محل الفرض بالربع والاكثر قدر ما فوق الربع واتحاد المحل ليس من ضروره التثليث بل من ضروره التكرير والنص الوارد في الركن انما يدل على سنيه الاكمال دون التكرير وهو حاصل بالاطاله كما في القراه والركوع والسجود بخلاف الغسل فان تكميله بالاطاله يقع في غير محل الفرض فلا بد من التكرار واما المسح فمحله الراس من غير تعيين موضع دون موضع وهو متسع يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالاطاله والاستيعاب قوله على ان التكرار ربما يصير غسلا زياده توضيح وتحقيق لكون المسنون هو التكميل بالاطاله دون التكرار وليس باعتراض اخر على هذا القياس لانه لا يناسب المقام قوله الثاني الممانعه وهي منع ثبوت الوصف في الاصل والفرع او منع ثبوت الحكم في الاصل والفرع او منع صلاحيه الوصف للحكم او منع نسبه الحكم الى الوصف فان قيل التعليل انما هو لاثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون منعا للمدلول من غير قدح في الدليل فلا يكون موجها قلنا المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شرايط القياس اذ من شروط القياس امكان الحكم في الفرع اما منع ثبوت الوصف في الاصل فمثل قولنا مسح الراس طهاره مسح فيسن تثليثه كالاستنجا

Copyright © King Saud University